

مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٥٢

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي
لصندوق تمويل بحوث الثروة السمكية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥١ بإنشاء صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩) من النظام الأساسي لصندوق بحوث الثروة
السمكية المشار إليه ، النص التالي :
- مساهمات الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد العاملين في قطاع الأسماك ،
وتحدد نسب هذه المساهمات ووقت سدادها للصندوق بقرار من وزير الزراعة والثروة
السمكية بعد التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٨ من جمادى الأولى سنة ١٤١٦هـ
الموافق : ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٥م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٦١)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٥م